

والسج على الرجلين بغير خف كواهيته تحريمه وكذا السج على الخفين  
 بخرق كبير **قوله** بغير خف كما هيته تحريمه لانه منى للجوز الضو  
 بذلك الوضوء صورته رجل توضع وغسل وجهه ويديه  
 ومع على رجلين بغير خف للجوز الوضوء والصلوة لا بذلك  
 الوضوء لان فعل الاعرابي من الزواقض والمعتزلة فضلت  
 اعمالهم كلها باطلا لاجل هذا وخرجوا من شفاعه نبينا محمد عم  
**قوله** خرق كبير وهو متحد وداي حد الخرق الكبيران يتبين  
 منه مقدار ثلثة اصابع الصغار من اصابع الرجل وفي رواية  
 اخرى ثلث كبار اصابع اليد وكذا ذكر في الزيادات والتعجي  
 من الرواية عند ابى حنيفة رحمه الله يقدر بكبار اصابع اليد  
 كذا في المشكلات والاختيارات سواء كان الخرق تحت الخف  
 او فوقه او في الجانبين الى اسفل الكعب والخرق فوق الكعب  
 لا يعتبر وان كان كبيرا وقال الشافعي الخرق في الخف يمنع جواز  
 السج قليلا كان او كثيرا وقال مالك لا يمنع للسج خرق كبير كذا في  
 المشكلات والاختيارات وقال سفيان رحمه الله لا يمنع الخرق المسح

قليلا كان او كثيرا مادام اسم الخف باقيا وتوسط اصحابنا قفا لوا  
 ان كان صغيرا اي قليلا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والحذاقنا صل  
 بينهما مقدار ثلث اصابع من اصغر اصابع الرجل او كبير اصابع  
 اليد عندنا اذ كان هذا الخرق في احدها يمنع السج على المنتهين  
 واما اذا كان الخرق الصغير في خف واحد في مكانة متفرقة  
 اي الخرق يجمع عندنا من قدم واحد ولا يجمع من قدمين  
 ويبيتن في كل واحد منهما مقدار اصابع واحد او مادون  
 فترادا اجتمع كله فحصل في قدره مقدار ثلثة اصابع الرجل  
 الصغير يمنع السج من الخف الذي اجتمع فيه الخروق ومن  
 الخف الذي لم يخرق فيه قط لانه يمكن اجتماع الخروق في  
 خف واحد في موضعين فيه اذ في مواضع **واقوال الخرق**  
 الصغير في خف واحد كان مقدار اصبعين وفي خفا هو  
 مقدار اصبع واحد او اصبعين لا يمنع السج عليهما لانه لا يمكن  
 اجتماع الخروق في خفتين بخلاف السج عليها **فصل** ثلث اسم  
 بان الاستنجاء على شعبة او جدار بعة منها فويضة ووطء